

## فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة العاشرة

جنيف، ٧-١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ١٢ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الإجرائي

### التقرير الإجرائي

١- إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، الذي عُقد في جنيف يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ قد قرر، وفق ما ورد في الفقرة ٢٥ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٥ على أساس الولاية التالية:

"مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة ما يمكن تطبيقه من تدابير وقائية بغية تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون، جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف".

٢- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٥ على أساس الولاية التالية:

"١- النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- تُعقد أيضاً اجتماعات خبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

٣- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، أن يجري الرئيس المعين مشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية

والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تؤخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة، وأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء".

٤- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، أن "يجري الرئيس المعين مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف".

٥- وفي الاجتماع نفسه، قررت الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، "طلب إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المعين لاجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية يعقد في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف بالتزامن مع انعقاد المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل".

٦- وقرر اجتماع الدول الأطراف، كما ورد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، "أن تكون الأعمال التي سيضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات على امتداد خمسة أسابيع موزعة على ثلاث دورات تُعقد في جنيف خلال عام ٢٠٠٥".

٧- وقد عُقدت الدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكوميين في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٨- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، افتتح الدورة السفير غوردان ماركويتش ممثل كرواتيا والرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

٩- وترأس اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لفريق الخبراء الحكوميين منسقا هذا الفريق: سفير الهند جاينانت براساد المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وسفير فنلندا ماركو رايمو المعني بشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ويساعده الوزير المستشار هاري ماكي - رينيك من فنلندا كصديق للمنسق. وتولى السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، مهام أمين الفريق. وساعده في أداء مهامه السيد باتتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية.

١٠- وعقد الفريق أربع جلسات عامة. وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، أقر الفريق جدول أعماله (CCW/GGE/X/1) وأقر النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1) مع إدخال تعديلات شفهية عليها، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/X/2).

١١- وقد شاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا،

كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٢- وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدولة التالية التي أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى الاتفاقية ولكن لم يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخصها بعد: سري لانكا.

١٣- كما شاركت في أعمال الفريق الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أفغانستان، فييت نام، مصر، نيجيريا.

١٤- وشاركت في أعمال الفريق بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: الإمارات العربية المتحدة، أذربيجان، الجماهيرية العربية الليبية، سنغافورة، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

١٥- وشارك في أعمال الفريق ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

١٦- كما شارك في أعمال الفريق ممثلون عن المنظمات التالية: المفوضية الأوروبية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٧- وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المحامين الأمريكية، وفريق العمل الألماني لإزالة الألغام البرية، والمنظمة النمساوية لتقديم المعونة لضحايا الألغام، والاتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية، ونداء جنيف، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية - المملكة المتحدة، والفريق الاستشاري في مجال الألغام، ومنظمة الصليب الأحمر النرويجية، ومنظمة باكس كريستي - هولندا، والحملة السويسرية لحظر الألغام البرية، وجامعة اكستر (المملكة المتحدة).

١٨- وفي الجلسة العامة الأولى للفريق، شاركت الدول التالية في تبادل عام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، باكستان، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، اليابان. كما شاركت في تبادل الآراء العام دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام) ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام.

١٩- وفي الجلسة نفسها، شاركت سويسرا وفنلندا والنرويج وهولندا بالإضافة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في التبادل العام للآراء حول وضع البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. ورحب الفريق بالدول الأطراف التي أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها الالتزام بهذا البروتوكول، وهي ألمانيا والسويد وسيراليون وكرواتيا وليتوانيا.

٢٠ - وعقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب اجتماعين وناقش مسألة تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي، والتدابير الوقائية الممكنة التي تهدف إلى تحسين تصميم أنواع معينة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، بغية التقليل إلى أدنى حدٍ مما تشكّله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. كما عقد الفريق اجتماعاً للخبراء العسكريين والفنيين برئاسة السيد رومان هونغر من سويسرا، نوقشت أثناءه ورقة قدمها رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، بعنوان "جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب" كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/1.

٢١ - وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أربعة اجتماعات وناقش "المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل" التي قدمها المنسق كما ترد في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.2/1. كما عقد اجتماعاً للخبراء العسكريين برئاسة اللواء آهتي فارتانين من فنلندا وناقش ورقة قدمها رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بعنوان "جدول الأعمال المؤقت لاجتماع فريق الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد" كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.2/2.

٢٢ - ووفقاً للقرارات التي اتخذت في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٤ (CCW/MSP/2004/2)، تم تخصيص جلسة عامة واحدة، عقدت بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، للنظر في خيارات تعزيز الامتثال للاتفاقية، وترأسها السفير غوردان ماركويتش ونظر أثناءها في ورقة قدمها الرئيس المعين بعنوان "الامتثال" كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/X/3.

٢٣ - ووفقاً للقرارات التي اتخذت في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٤ (CCW/MSP/2004/2)، تم تخصيص جلسة عامة واحدة، عقدت بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، للنظر في التحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، وترأس هذه الجلسة السفير غوردان ماركويتش وتم أثناءها النظر في ورقة قدمها الرئيس المعين بعنوان "ورقة أفكار" كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/X/4.

٢٤ - وخلال الدورة، نظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في الوثائق CCW/GGE/X/WG.1/1 و CCW/GGE/X/WG.1/WP.6 إلى CCW/GGE/X/WG.1/WP.6؛ ونظر الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الوثائق CCW/GGE/X/WG.2/1، و CCW/GGE/X/WG.2/2، و CCW/GGE/X/WG.2/WP.1 إلى CCW/GGE/X/WG.2/WP.3 على النحو الوارد في المرفق الثاني. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://documents.un.org>.

٢٥ - واستمع الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب إلى عرض من فرنسا عن "المصفوفة الفرنسية بشأن المنهجية". واستمع الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى عرضين من أستراليا بشأن "منهجيات وضع العلامات لتحديد حقول الألغام: معلومات محدثة" و"الفترة الانتقالية - كم تحتاج من الوقت؟"،

وعرض من الدنمارك عن "كشف الألغام" وآخر من فنلندا عن "وضع تصور للآثار العملية المترتبة على المعايير المقترحة فيما يتعلق بكشف الألغام وتجهيزها بصمامات التفجير".

٢٦- وأثناء الدورة، قامت منظمة باكس كريستي، هولندا، بالنيابة عن الائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية، بتنظيم معرض صور فوتوغرافية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، التقطها السيد جون رودستيد.

٢٧- وفي الجلسة العامة الختامية التي عُقدت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد فريق الخبراء الحكوميين تقريره الإجرائي عن الدورة العاشرة، كما يرد في الوثيقة CCW/GGE/X/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والصادرة في هذه الوثيقة CCW/GGE/X/5.

المرفق الأول

جدول الأعمال

بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥

- ١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس المسمى لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- إقرار النظام الداخلي
- ٤- مسألة المشاركة
- ٥- تنظيم أعمال فريق الخبراء الحكوميين
- ٦- وثائق معلومات أساسية
- ٧- المتفجرات من مخلفات الحروب
- ٨- الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
- ٩- الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها
- ١٠- المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ١١- أي مسائل أخرى
- ١٢- اعتماد التقرير الإجرائي

المرفق الثاني

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين  
الدورة العاشرة، ٧-١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
الرئيس المعين	جدول الأعمال المؤقت	CCW/GGE/X/1
الرئيس المعين	برنامج العمل المؤقت	CCW/GGE/X/2
الرئيس المعين	الامتنال	CCW/GGE/X/3
الرئيس المعين	ورقة أفكار	CCW/GGE/X/4
الأمانة	التقرير الإجرائي	CCW/GGE/X/5
الاتحاد الأوروبي	إجابات على شواغل معينة تتعلق بإمكانية إنشاء آلية امتثال في إطار اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مذكرة تفصيلية للوثيقة CCW/GGE/IX/WP.1	CCW/GGE/X/WP.1
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/X/WG.1/1
المملكة المتحدة	المنافع العسكرية للذخائر العنقودية	CCW/GGE/X/WG.1/WP.1
أستراليا، والسويد، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية	القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/GGE/X/WG.1/WP.2
دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف	تعريف مقترحة للذخائر العنقودية والذخائر الفرعية	CCW/GGE/X/WG.1/WP.3
ألمانيا	موثوقية الذخائر العنقودية واستخدامها	CCW/GGE/X/WG.1/WP.4
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب	استعراض عام ٢٠٠٤	CCW/GGE/X/WG.1/WP.5

البلدان/المنظمات	العنوان	الرقم
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين والفنيين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب	الآفاق المرتقبة لعام ٢٠٠٥	CCW/GGE/X/WG.1/WP.6
منسق الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل	CCW/GGE/X/WG.2/1
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/X/WG.2/2
منسق الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	وضع تصور للآثار العملية المترتبة على المعايير المقترحة فيما يتعلق بكشف الألغام وتجهيزها بصمامات التفجير	CCW/GGE/X/WG.2/WP.1
ألمانيا	ملاحظات بشأن مسائل وجيهة تتصل بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/X/WG.2/WP.2
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	اختتام اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/X/WG.2/WP.3
الأمانة	مشروع التقرير الإجمالي	CCW/GGE/X/CRP.1 (بالإنكليزية فقط)
الأمانة	قائمة مؤقتة بالمشاركين	CCW/GGE/X/Misc.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)
الأمانة	قائمة المشاركين	CCW/GGE/X/INF.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)
الأمانة	قائمة المشاركين إضافة	CCW/GGE/X/INF.1/Add.1 (بالإنكليزية فقط)

الوثائق المذكورة أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع:

<http://documents.un.org>

-----